الوسيط الفردي في التجارة الإلكترونية (دراسة فقهيه معاصرة)

كراعداد الدكتورة الفت سعد إسماعيل عبيد الفت سعد إسماعيل عبيد أستاذ مساعد بكلية العلوم والدراسات الإنسانية جامعة شقراء ـ المملكة العربية السعودية

الوسيط الفردي في التجارة الإلكترونية (دراسة فقهية معاصرة)

الفت سعد إسماعيل عبيد

قسم الشريعة الإسلامية - كلية العلوم والدراسات الإنسانية - جامعة شقراء-المملكة العربية السعودية.

البريد الاليكتروني: aismael@su.edu.sa

الملخص:

يشهد العصر الحالي ثورة إلكترونية في كافة المجالات، ومن هذه المجالات التجارة الإلكترونية، وتبعها إنشاء عدد من شركات الوساطة للمساعدة في إتمام الصفقات التجارية عبر الإنترنت، ولم يقتصر الأمر على الشركات بل تعدى ذلك إلى ابتكار البعض وخصوصا الشباب مشروع الوسيط التجاري بشكل فردي، ولأهمية بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع قمت بإعداد هذا البحث واشتمل على:

تمهيد: تناول بيان مفهوم الوسيط الفردي في التجارة الإلكترونية.

الفصل الأول: في صور إبرام الفرد عقد الوساطة في التجارة الإلكترونية (السمسرة الإلكترونية، التسويق الشبكي) والفرق بينهما، وخصائص عقد الوساطة في التجارة الإلكترونية.

الفصل الثاني: في حكم التجارة الإلكترونية، وحكم إبرام الفرد عقد الوساطة في التجارة الإلكترونية، التسويق الشبكي)، والضوابط الشرعية لإبرام الفرد عقد الوساطة في التجارة الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: الوسيط الفردي - التجارة الإلكترونية - صور إبرام الوسيط الفردي - عقد الوساطة في التجارة الإلكترونية - السمسرة الإلكترونية - التسويق الشبكي .

Individual Mediator in E-Commerce (Contemporary Jurisprudence Study)

olfat Saad Ismail Obaid

Department of Islamic Sharia - College of Science and Humanities - Shaqra University - Kingdom of Saudi Arabia.

Email: aismael@su.edu.sa

Abstract

The current era is witnessing an electronic revolution in all areas, and among these areas is e-commerce, so e-commerce sites have been created, and a number of brokerage firms have been established to help complete commercial deals via the Internet, and not only companies have gone beyond that to innovate some, especially young people, the mediator project Commercial individually, and for the importance of clarifying jurisprudence provisions related to this topic I have prepared this research and included:

Introduction: Address the concept of an individual broker in e-commerce.

The first chapter: In the forms of an individual entering into a mediation contract in electronic commerce (electronic brokerage, network marketing) and the difference between them, and the characteristics of a mediation contract in electronic commerce.

Chapter Two: In the ruling on electronic commerce, the ruling for an individual to enter into a mediation

contract in electronic commerce in the form of (electronic brokerage, network marketing), and legal controls for an individual entering into a mediation contract in electronic commerce.

Keywords: individual broker - e-commerce - pictures of individual brokerage - brokerage contract in e-commerce - e-brokerage - network marketing.



المقدمة

ا تحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله و صحبه، وبعد:

يعتبر العصر الحديث هو عصر الثورة المعرفية والتطور التكنولوجي بشتى أنواعه، وتعد التجارة الإلكترونية إحدى ثمرات التطور التقني الذي شهده هذا العصر في جميع المجالات بشكل عام، وفي مجال شبكات الاتصال وتقنية المعلومات بشكل خاص، والتي تتكون من أسواق إلكترونية تتألف من عدد ضخم من المتاجر الافتراضية حيث المنافسة الكاملة، والتي تتحقق في ظل حرية التجارة كأثر من آثار التجارة الإلكترونية حيث الثمن العادل في سوق يتميز بالتعددية، والشفافية، والتجانس السلعي، وحرية الدخول إلى السوق والخروج منه، وانعدام تكاليف النقل، وخاصة في قطاع التجارة الإلكترونية المباشرة التي تتم بالتسليم الإلكتروني عن طريق التحميل الرقمي للمنتجات الفكرية.

ومن المعلوم أن الإنترنت الآن يتم التعامل به في جميع مجالات الحياة، والبيع والشراء أولى اتجاهات مستخدمي الإنترنت في أيامنا هذه، إلا أنه على شبكة الإنترنت يوجد شركات وساطة تجارية تحتل مراكز ريادية على وجه الخصوص في مجالات متعددة منها: الدعاية والإعلان، والعقود، والسلع والخدمات وغير ذلك.

ويوجد أيضا على شبكات الإنترنت وسيط تجاري يعمل بصفه مستقلة ويسمى وسيط فردي، حيث يقوم الوسيط على سبيل المثال بالترويج لسلع متجر الكتروني معين، مقابل التزام المتجر بدفع عمولة معلومة عن كل عملية بيع تتم بواسطة ذلك الوسيط.

وقد انتشر هذا النوع من الوساطة انتشارًا واسعًا في هذا العصر وخصوصا بين فئة الشباب نتيجة لانتشار الإنترنت، والاستخدام المتزايد للهواتف الذكية، ودعم الدول للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتعزيز الابتكار وريادة الأعمال.

ولأهمية بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع قمت بإعداد هذا البحث موضحة فيه الأحكام الفقهية المتعلقة بالوسيط الفردي في التجارة الإلكترونية بشكل بسيط ومختصر.

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: انتشاره بين جميع فئات المجتمع في عصرنا الحالي وخاصة فئة الشباب، ويعتبر من ضمن المشاريع المنزلية التي يقومون بها، ولذلك تم اختيار هذا الموضوع لبيان الأحكام الفقهية المتعلقة به.

ثانيًا: أهمية الوساطة في حياة الناس، لأنها تدخل في شتى معاملاتهم على اختلاف بلدانهم.

ثالثًا: كثرة ما يقع فيه الوسطاء من الأخطاء ومخالفة الأحكام الشريعة سواء كان الوسيط على وعى ودراية بالحكم الشرعى أو عدمه.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة علمية خاصة بموضوع البحث، وغاية ما وجدت: أولاً: عدة فتاوى من هيئات علمية خاصة بالمسائل المعاصرة المتعلقة بموضوع البحث.

ثانيًا: هناك در اسات في حكم الوساطة بصفة عامة، والتسويق الشبكي منها: 1- الوساطة التجارية في المعاملات المالية تأليف عبد الرحمن بن صالح الأطرم.

٢- التسويق الشبكي- دراسة شرعية د. رياض فرج مبروك عبدات.
 إلا أن تلك المؤلفات لم تتناول الوسيط الفردي في التجارة الإلكترونية بصفة خاصة؛ لذلك جاء اختياري لهذا الموضوع.

منهج البحث:

أولاً: اخترت المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي وذلك بتتبع المسائل الفقهية المرتبطة بالوسيط الفردي في التجارة الإلكترونية وأدلتها ثم تحليلها ونقدها.

ثانيًا: ذكرت أقوال الفقهاء موثقة قول كل مذهب من مراجعه الأصلية المعتمدة في المذهب وإذا اتفق مذهب مع غيره أذكره مع من وافقه ثم أذكر المخالفين تباعًا ثم أذكر سبب الخلاف بين الفقهاء في المسألة، ثم أقوم بذكر أدلة كل فريق مع بيان وجه الدلالة ثم أقوم بمناقشة أدلة الفقهاء إن

وجد والرد عليها ثم أقوم بذكر الرأي المختار بناء على قوة الأدلة أو تحقيق المصلحة العامة أو دفع المفسدة.

ثاثًا: قمت بذكر الآيات القرآنية وإلحاق كل آية بسورتها.

رابعًا: قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث اعتمادًا على كتب السنن والصحاح والمسانيد والمصنفات والمعاجم.

خامسًا: قمت بترجمة الأعلام الوارد ذكر ها في البحث.

سادسًا: قمت ببيان بعض المصطلحات اللغوية والفقهية التي احتاجت إلى إيضاح.

سابعًا: الرجوع إلى المؤلفات الحديثة، وتتبع الفتاوى الصادرة من دور الإفتاء في جميع البلدان العربية باعتبار أن موضوع البحث من ضمن القضايا الفقهية المعاصرة.

ثامنًا: ذكرت في نهاية البحث خاتمة تشمل أهم النتائج المترتبة على البحث والتوصيات.

خطة البحث:

يشتمل البحث على: (مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة)

القدمة: وتحتوي على أهمية الموضوع وسبب اختياري له ومنهجي فيه وخطة هذا البحث.

التمهيد: في بيان مفهوم الوسيط الفردي في التجارة الإلكترونية.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبعث الأول: تعريف الوسيط في اللغة والاصطلاح.

المبعث الثاني. تعريف التجارة الالكترونية في اللغة والاصطلاح.

المبعث الثالث: مفهوم الوسيط الفردي في التجارة الإلكترونية.

الفصل الأول: في صور إبرام الفرد عقد الوساطة في التجارة الإلكترونية.

ويشتمل على مبحثين:

المبديث الأول: صور إبرام الفرد عقد الوساطة في التجارة الإلكترونية.

ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: إبرام الفرد عقد الوساطة في صورة (السمسرة الإلكترونية).

المطلب الثاني: إبرام الفرد عقد الوساطة في صورة (التسويق الشبكي).

المطلب الثالث : مقارنة بين السمسرة الإلكترونية والتسويق الشبكي.

المبعث الثاني: خصائص عقد الوساطة في التجارة الإلكترونية.

الفصل الثاني: في حكم التجارة الإلكترونية، وحكم الوساطة في التجارة الإلكترونية.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم التجارة الإلكترونية.

المبعث الثانيي: حكم الوساطة في التجارة الإلكترونية.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم إبرام الفرد عقد الوساطة في صورة (السمسرة الإلكترونية). المطلب الثاني: حكم إبرام الفرد عقد الوساطة في صورة (التسويق الشبكي).

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لإبرام الفرد عقد الوساطة في التجارة الإلكترونية.

خاتمة: وتشمل أهم النتائج المترتبة على البحث والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

وأ حمد الله تعالى على ما وفقني فيه وهداني إليه فإن أصبت فمنه سبحانه وتعالى، وإن أخطأت فمن نفسي وأسأله على العفو والمغفرة عما أخطأت فيه أو قصرت.



﴿بيان مفهوم الوسيط الفردي في التجار الإلكترونية ﴾

ويشتمل على ثلاثة مراحد:

المبحث الأول. تعريف الوسيط في اللغة والاصطلاح.

المبحه الثاني. تعريف التجارة الالكترونية في اللغة والاصطلاح.

المهمه الثاله. مفهوم الوسيط الفردي في التجارة الإلكترونية.

المجلد الرابع من العدد السادس والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية

——— الوسيط الفردي في التجارة الإلكترونية (دراسة فقهية معاصرة) ——

المبحث الأول

تعريب الوسيط في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: تعريف الوسيط في اللغة:

وسط الشيء: ما بين طرفيه، والمعتدل من كل شيء يقال شيء وسط بين الجيد والردىء $^{(1)}$.

والوسط: العدل وفي التنزيل العزيز: {وَكَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً} (٢) أي عدو لاً.

e(|| المتوسط بين المتخاصمين والمتوسط بين المتبايعين أو المتعاملين $e^{(7)}$.

المطلب الثاني: تعريف الوسيط في الاصطلاح:

وسيط تجاري: شخص يقيم علاقة تجارية بين المشتري والبائع بدون أن يقوم هذان الشخصان بالتعاون المباشر فيما بينهما^(٤).

والوساطة (Pillow) بين التجار:

دخول طرف ثالث بين مريد البيع ومريد الشراء للتوفيق بينهما بأجر $^{(\circ)}$.

⁽١) لسان العرب، تأليف أحمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، ٤٢٦/٧، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، دار صادر-بيروت.

⁽٢) سورة البقرة آية رقم (١٤٣).

⁽٣) المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ١٠٣١/٢، دار الدعوة.

⁽٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف د/أحمد مختار عبد الحميد عمر، ٢٤٣٨/٣ ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، علم الكتب.

^(°) معجم لغة الفقهاء، تأليف محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، (°) معجم لغة الفقهاء، تأليف محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، (°) معجم لغة الثانية ٤٠٨هـ ١٤٠٨م، دار النفائس.

المجلد الرابع من العدد السادس والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية

----- الوسيط الفردي في التجارة الإلكترونية (دراسة فقهية معاصرة) -----

ويرادف ذكر الوسيط التجاري في كتب الفقهاء السمسار(١) أو الدلال(١).

وقد عرف بعض الفقهاء لفظ الدلال بأنه: السمسار، كما عرف بعضهم السمسار بأنه: الدلال دون تفريق بينهما.

ومن هذه التعريفات:

قال بعض الحنفية: بأنه اسم لمن يعمل للغير بالأجر بيعًا وشراءً (٣).

وقال بعض المالكية: هو المتوسط بين البائع والمشتري (٤).

وقال الحنابلة: هو السفير بين البائع والمشتري $^{(\circ)}$.

ومن التعريفات الحديثة:

هو الوسيط بين البائع والمشتري لتسهيل الصفقة (١).

(۱) السمسار في اللغة: كلمة فارسية معربة، وهو في البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع. وقيل: السمسرة البيع والشراء (لسان العرب، ٣٨٠/٤).

(سمسار) مفرد والجمع سماسرة: وسيط بين البائع والمشتري لتسهيل صفقة مقابل أجر (معجم اللغة العربية المعاصرة، ١١٠٧/٢).

(٢) الدَلاَل في اللغة: الذي يجمع بين البيعين، والاسم الدَلالة والدِلالة (لسان العرب، ٢٤٩/١١).

- (٣) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ١١٥/١٥، طبعة على المبسوط، ١١٥/١٥، المعرفة بيروت.
- (٤) منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، ١٨٧/٥، طبعة ٤٠٩ هـ/١٩٨٩م، دار الفكر- بيروت. وجاء فيه: (ورد سمسار جعلاً): (أي دلال، توسط بين البائع والمشتري) وهذا يعنى أنه لا فرق بين السمسار والدلال من حيث المعنى.
- (°) كشاف القناع عن متن الأقناع، تأليف منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي الحنبلي، ٤/٥٤، دار الكتب العلمية. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي، ٢٧١/٦، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.
- (٦) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، تأليف الدكتور سعدي حبيب،١٨٣، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ١٤٠٨م، دار الفكر دمشق.

ومن العلماء من فرق بين الدلال والسمسار:

قال بعض الحنفية:

الدلال: هو الدال على مكان السلعة، وصاحبها.

والسمسار: هو المصاحب للسلعة (١).

وقال بعض المالكية: ليس السمسرة كالدلالة، ومن الفروق بينهما:

أن السمسار هو الذي يدور بالسلعة، ويطوف بها على التجار وغيرهم، والدلال: الذي يعرف القادمين من التجار بموضع السلع في البلد، ويعرف أرباب السلع بالتجار، فيسمى الدلال، لأنه يدل المشتري على البائع، والبائع على المشتري. وقيل: السمسرة: الإشعار بقدوم السلع وأشباهها، والدلالة: الإجارة على بيعها (١٠)، وقال بعض الشافعية:

السمسار هو: المتوسط بين البائع والمشتري $^{(7)}$.

والدلال: هو من ينادي على المتاع فيمن يزيد (٢).

و هذا يعني تخصيص الدلال بمن ينادي على السلع في بيع المزايدة $(^{\circ})$.

(۱) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ١٣٦/٥، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/١٩٩٢م، دار الفكر-بيروت. القاموس الفقهي،١٨٣.

(٢) كشف القناع عن تضمين الصناع، لأبي علي الحسن بن رحال المعدني، دراسة وتحقيق محمد أبو الأجفان، ص٠٠١، الدار التونسية للنشر.

- (٣) النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، تصنيف الإمام بطال بن أحمد بن سليمان بن بطال الركبي، القسم الثاني، ٤٨١، در اسة وتحقيق د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، طبعة ١٤١هـ/١٩٩١م.
- (٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف أبو الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، ٢/١٥٥، الطبعة الأولى ٢٠١١هـ/٠٠٠م، دار المناهج- جدة.
- (°) بيع المزايدة هو: طرح السلعة للبيع على أن يكون البيع لمن يدفع السعر الأعلى (معجم لغة الفقهاء، ص١١٤).

جاء في كتاب تحرير ألفاظ التنبيه ما يدل على أنهما بمعنى واحد، قال: (وإن دل في البيع): (أي: صار دلالاً سمساراً). تحرير ألفاظ التنبيه، تأليف أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ص٢١٣، تحقيق عبد الغنى الدقر، الطبعة الأولى٤٠٨، ١٤هـ، دار القلم- دمشق.

وقال بعض الحنابلة:

السمسار هو متولي البيع والشراء لغيره، بأن يدخل بين البائع والمشتري متوسطًا لإمضاء البيع بالأجرة، وهو غير الدلال الذي ينادي في الأسواق بطلب المزيد في بيع المزايدة^(١).

ويتضح من جميع تعريفات الفقهاء السابقة سواء من قال بعدم الفرق بينهما، أو من قال بالفرق بينهما أن:

السمسار أو الدلال لا فرق بينهما من حيث نوع العمل، فكل منهما يعتبر وسيط بين البائع والمشتري للتوفيق بينهما لإتمام العقد، والفرق في كيفية أو صورة الوساطة من حيث المكان أو الزمان أو العرف وغير ذلك، فتخصيص السمسار بمن يطوف بالسلعة على التجار وغيرهم أو من يتولى العقد لا ينافي كونه وسيط بين البائع والمشتري، وتخصيص الدلال بمن ينادي على السلع في بيع المزايدة لا ينافي أيضاً كونه وسيطا بين البائع والمشتري.

⁽۱) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، تأليف أحمد عبد الرحمن البنا، ٥١/١٥، الطبعة الأولى، دار احياء التراث العربي.

المجلد الرابع من العدد السادس والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية

——— الوسيط الفردي في التجارة الإلكترونية (دراسة فقهية معاصرة) ——

الميداك الثاني

تعريف التجارة الإلكترونية في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: تعريف التجارة الإلكترونية في اللغة:

التاجر: الذي يبيع ويشتري، الجمع: تجار^(۱)، وهو من يمارس الأعمال التجارية بيعًا وشراءً على وجه الاحتراف^(۱).

والتِّجَارَةُ: تقليب المالِ لغرض الربح (٣).

إلكِتُرونيّ: (اسم)، الجمع: إلكترونيَّات، حاسب إلكترونيّ: كمبيوتر.

عِلْمُ الإلِكْترونِيَّاتِ: علم يهتم بتركيب الإِلكترونيات واستخدامها وتناولها، وهو فرع من فروع الفيزياء (٤).

المطلب الثاني: تعريف التجارة الإلكترونية في الاصطلاح:

عرف الفقهاء التجارة بأنها:

اسم واقع على عقود المعاوضات، المقصود بها طلب الأرباح $(^{\circ})$.

والتجارة الإلكترونية مصطلح حديث يطلق على التجارة من خلال الحاسوب وشبكة الإنترنت.

⁽۱) القاموس المحيط، تأليف مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، ٧٩٣، الطبعة الثامنة المامنة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروتلبنان.

⁽٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢٨٤/١.

⁽٣) تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، ٢٧٩/١٠، دار الهداية.

⁽٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، ١١١١.

^(°) أحكام القرآن للجصاص، تأليف أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق محمد صادق القمحاوي، ١٢٨/٣-١٢٩، طبعة ١٤٠٥هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

وقد عرف بعض العلماء التجارة الإلكترونية تعريفًا موسعًا بالمعنى العام وهي التي تتم بعدة طرق مثل: الشبكة العالمية (الإنترنت)، أو التبادل البرقي (التلكس)، أو الناسخ البرقي وغير ذلك من الطرق الإلكترونية الحديثة.

من تلك التعاريف:

هي المعاملات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية (١).

ومنهم من قصر تعريف التجارة الإلكترونية على المبرمة من خلال الإنترنت فقط (الشبكة العالمية للمعلومات) كوسيط إلكتروني تتم التجارة الإلكترونية من خلاله.

من تلك التعاريف:

هي العملية التي تتم بين طرفين أو أكثر عن طريق استخدام الكمبيوتر عبر شبكة الإنترنت (٢).

⁽۱) النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، د. عبد الفتاح حجازي، ٤٢، طبعة ٢٠٠٢م، دار الفكر الجامعي – مصر.

⁽٢) الحماية الجنائية الإلكترونية عبر الإنترنت، د. هدى حامد قشقو، ٥، طبعة ٠٠٠٠م، دار النهضة العربية.

الميدث الثالث

مغموء الوسيط الغردي في التجارة الإلكترونية

من خلال تعريف الوسيط، وتعريف التجارة الإلكترونية يمكن استنتاج مفهوم الوسيط الفردي في التجارة الإلكترونية:

هو فرد يقوم بترتيب المعاملات الخاصة بالصفقات التجارية الإلكترونية بين طرفين، عن طريق استخدام شبكة الإنترنت، مقابل عوض معلوم تم الاتفاق عليه مسبقاً.

شرح التعريف:

(فرد): يخرج به شركات الوساطة التجارية والمؤسسات وغير ذلك، بحيث يقوم الشخص بالتسويق لمنتج أو سلعة معينة منفردا، وبصفة مستقلة غير تابع لجهة أخرى.

(العملات الخاصة): من بيع أو إجارة ونحو هما.

(الصفقات التجارية الإلكترونية): يخرج الوساطة في النجارة الغير إلكترونية.

(طرفين) بمثل البائع والمشتري، المؤجر والمستأجر وغير هما.

(عض): يخرج المتبرع، وقد يكون العوض في صورة عمولة أو نسبة مالية.

(معلوم): يخرج به المجهول.



﴿ صور إبرام الفرد عقد الوساطة في التجارة الإلكترونية ﴾

ويشتمل على مبحثين:

المهمه الأول: صور إبرام الفرد عقد الوساطة في التجارة الإلكترونية. المهمه الثاني: خصائص عقد الوساطة في التجارة الإلكترونية.

المرحث الأول

صور إبراء الغرد عقد الوساطة في التجارة الإلكترونية

تمهيد:

يشهد العالم المعاصر تطورًا كبيرًا ومتلاحقًا في مجال التكنولوجيا عامة، والتكنولوجيا الرقمية خاصة فقد صارت عصب بيئة أعمال الشركات والأفراد في العالم اليوم ومنها انتشار التجارة الإلكترونية.

وتعود البداية الرسمية لنشأة التجارة الإلكترونية إلى تسعينات القرن المنصرم، حيث سعت بعض الشركات إلى الاستفادة من البيئة الافتراضية الجديدة التي يوفرها الإنترنت، وحاولوا استغلالها في نشاطهم التجاري، غير أن البداية الحقيقة تعود إلى عام ١٩٩٤م، وتزامنًا مع ميلاد عملاق التجارة الإلكترونية «أمازون»، وكان نجاح أمازون هو نجاح للتجارة الإلكترونية التي شقت طريقها نحو الجمهور.

وعلى الرغم من حداثة هذا النوع من التجارة الغير تقليدية، إلا أنها استطاعت بشكل لافت للنظر أن تُحدث طفرة كبيرة في عالم التجارة جعلت كافة التجارة حول العالم يعتمدون بشكل أساسي على هذا النوع من التجارة -أي التجارة الإلكترونية- في ترويج وبيع منتجاتهم وتحقيق أرباح هائلة بكل سهولة دون تحمل نفقات زائدة في الترويج لتلك المنتجات. كما ساعدت التجارة الإلكترونية على الوصول لأعداد كبيرة جدًا من المستهلكين ليس فقط في منطقة منشأ المنتج، بل في كل أرجاء العالم؛ حيث يمكن لأي فرد بفضل التجارة الإلكترونية والتطور التكنولوجي الهائل أن يحصل على منتج ما أثار إعجابه بضغطة واحدة ويصل له هذا المنتج من قارة أخرى، حيث مكان صناعته وذلك باستخدام وسائل شحن كثيرة ومختلفة أوجدتها التجارة الإلكترونية حول العالم.

ونظرًا لحداثة هذا المجال وعدم دراية الكثيرون به في أنحاء الوطن العربي فقد تم إنشاء عدد من شركات الوساطة للمساعدة في إتمام الصفقات التجارية عبر الإنترنت بنجاح، ولم يقتصر الأمر على الشركات فقط، بل تعدى ذلك إلى ابتكار البعض وخصوصًا من فئات الشباب مشروع الوسيط التجاري بشكل

مبسط دون الحاجة لإنشاء شركة أو مؤسسة، بحيث يبدأ في مشروع الوسيط التجاري بشكل فردي.

والوساطة الإلكترونية لها أنواع متعددة منها: الوساطة بالبيع والشراء، وبالتأجير وإدارة الأملاك، وبالتمويل العقاري وغير ذلك من أبواب الوساطة، إلا أن أشهرها الوساطة بالبيع والشراء، وفي هذ المبحث سوف نوضح طرق إبرام الفرد عقد الوساطة في التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت.

المطلب الأول

إبراء الغرد عُقِد الوساطة في صورة (السمسرة الإلكترونية)

من خلال البحث في الإنترنت والمواقع الإلكترونية تبين أن هناك عدة صور للترويج والسمسرة الإلكترونية، منها ما يكون بين أفراد ومنها ما يكون بين متجر الكتروني وأفراد:

أولا: كيفية الترويج والسمسرة الإلكترونية بين الأفراد.

البدء في مشروع الوسيط التجاري بشكل فردي يحتاج إلى عدة خطوات رئيسية بسيطة وهي:

أولاً: يقوم الفرد بالبحث المكثف عن أشخاص يعرضون أشياء للبيع أو غيره، وقد تكون تلك الأشياء عقارات أو سيارات أو أجهزة إلكترونية، كما يمكن أيضًا أن تكون ملابس أو غيرها، ويقوم الوسيط التجاري بهذا البحث عن طريق المواقع المخصصة لذلك بالإنترنت.

ثانيًا: يمكن للوسيط بدلاً من البحث عن أشخاص ير غبون في الشراء، أن يضع إعلانات يعرض بها نفس السلع، وبهذه الطريق سيحصل على المشتري دون الحاجة للبحث عنه.

ثالثًا: يقوم الوسيط التجاري بعمل وساطة تجارية بين الطرفين، ويحصل على فرق السعر أو عمولة مقابل إتمام الصفقة بإتمام عملية البيع.

وتعد هذا الخطوات أبسط أنواع إبرام عقد الوساطة في صورة الترويج والسمسرة الإلكترونية للأفراد.

ثانيًا: كيفية الترويج والسمسرة الإلكترونية بين المتجر الإلكتروني والأفراد.

مثال ذلك:

أن يقوم الوسيط بالترويج لسلع متجر الكتروني معين، مقابل التزام المتجر بدفع عمولة عن كل عملية تجارية تتم بواسطة ذلك الوسيط.

وبالنظر إلى ما سبق يتضح أن:

الوسيط الفردي في هذه الصورة يقوم بدور الوسيط في الصفقات التجارية الالكترونية مقابل عوض بدون أي شرط من طرفي الصفقة، وهذه الصورة يمكن تسمية عقد الوساطة فيها باسم (السمسرة الإلكترونية).

المطلب الثاني إبراء الفرد عقد الوساطة في صورة (التسويق الشركي)

التسويق الشبكي (Marketing Network) أو ما يطلق عليه بالتسويق متعدد المستويات (Marketing Multi Level) هو:

نظام تسويقي مباشر يروج لمنتجاته عن طريق المشترين بإعطائهم عمولات مالية مقابل كل من يشترى عن طريقهم، وفق شروط معينة (١).

⁽۱) السوق في اللغة: موضع البياعات، والجمع أسواق. وتسوق القوم إذا باعوا واشتروا. (لسان العرب، ١٦٧/١، حرف القاف – فصل السين المهملة)، والشبك في اللغة: الخلط والتداخل. (لسان العرب، ٢٦/١٤، حرف الكاف – فصل الشين المهملة).

⁽٢) معجم لغة الفقهاء، ص٢٨٨.

وقيل هو:

برنامج تسويقي، يحصل فيه المسوق على عمولات أو حوافز ماليه، نتيجة لبيعه المنتج أو الخدمة، إضافة لحصوله على عمولات عن كل شخص يتم اعتماده مساعداً أو تابعاً للمسوق، وفق أنظمة وبرامج عمولات خاص(١).

والتسويق الشبكي له أشكال متعددة من أهمها:

١- التسويق الشبكي للمنتجات والخدمات، وهو المقصود في هذا البحث نظرًا
 لانتشار هذا النوع بين الوسطاء وهو يختص بالوساطة في البيع والشراء.

وفكرته بسيطة تتلخص في الآتي:

أن يشتري الشخص منتجات الشركة أو الخدمات أيًا كانت بمبلغ محدد مقابل الفرصة في أن يقنع آخرين بمثل ما قام به (أن يشتروا هم أيضًا منتجات الشركة ويكون لهم الفرصة بعد الشراء أن يكونوا مسوقين جدد)، ويأخذ هو مكافأة أو عمولة مالية نتيجة لبيع هذه المنتجات والخدمات أولاً، ونتيجة لتوظيف من يقوم بمهمة التوزيع والتسويق كمساعد ثانيًا، ثم كل واحد من هؤلاء الذين انضموا للبرنامج سيقنع آخرين ليشتروا أيضًا، ويكون لهم الحق في جذب مسوقين آخرين مقابل عمولات ويحصل الأول على عمولة إضافية أيضًا، وهكذا فستتكون من هذه الآلية شجرة من الأتباع الذين انضموا للبرنامج(٢).

٢- التسويق الشبكي في غير وجود منتج أو خدمة.

وفكرة هذا النوع تقوم على تسويق وهمي (برسم اشتراك)، بمعنى: ليس هناك سلع حقيقية، تستغل الإنسان وتعطيه مقابل كل شخص يأتي به مبلغاً من المال وتعطي الثاني مثل ذلك وهكذا...، وفق ترتيب معين، وفى هذا النوع من التعامل لا يتم بيع أي منتج أو خدمة، وإنما يقوم المسوق

 ⁽١) التسويق الشبكي من المنظور الفقهي، تأليف أسامة عمر الأشقر، ص٣،
 العدد الأول٢٠٠٦م، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات.

⁽٢) المرجع السابق، ص٦.

الأقدم في الشبكة بتجميع اشتراكات مالية مع وعود بأرباح طائلة، فهذا يجعل كل واحد يحشد الآخرين ويقنعهم ويسوق عندهم والشركات لن تدفع شيئاً، هي تأخذ من هذا وتعطي هذا، فالمسألة فيها كثير من اللبس والوهم (۱).

ومكمن الخلل في هذا النظام هو أنه غير قابل للاستمرار، فلابد له من نهاية يصطدم بها ويتوقف عندها، وإذا توقف كانت الطبقات الأخيرة من الأعضاء هي الخاسرة، والطبقات العليا هي الرابحة، والطبقات الأخيرة تفوق في العدد أضعاف الطبقات العليا، وهذا يعني أن الأكثرية تخسر لكي تربح الأقلية (أصحاب الشركات).

ومن الناحية العملية سيتوقف التسويق الشبكي قبل استنفاذ الأعداد المطلوبة بكثير، إذ لا يمكن للسوق أن يستوعب هذا العدد الهائل من المبيعات، ومن المعروف في علم التسويق أن لكل منتج درجة معينة من المبيعات تبلغ السوق بعدها درجة التشبع، فيتعذر بعدها تحقيق أي مبيعات إضافية، والأغلبية الساحقة من المشاركين في هذا البرنامج يخسرون لمصلحة القلة القليلة.

والتسويق الشبكي يهدف إلى كسب شريحة كبيرة من الناس، وجعلهم عملاء دائمين أو مستمرين، وقد حظي هذا النوع من التسويق على الكثير من الاهتمام والانتشار في وقتنا المعاصر.

ويتضح مما سبق أن:

الوسيط الفردي في هذه الصورة يقوم بدور الوسيط في التسويق للمنتجات أو الخدمات مقابل عوض، بشرط أن يشتري منتجات الشركة المعنية أو مقابل اشتراك معين تقدره الشركة، ويبدأ العمل بعد ذلك بالترويج لمسوقين جدد.



⁽١) التسويق الشبكي من المنظور الفقهي، ص ٤- ٥.

المطلبء الثالث

مخارنة بين السمسرة الإلكترونية والتسويق الشبكي

منخلال النظر فصور إبرام الوسيط الفردي عقد الوساطة (السمسرة الإلكترونية، والتسويق الشبكي) يمكن استنتاج عدة فروق بينهما وهي:

١- السمسرة الإلكترونية عقد يحصل بموجبه السمسار على أجر، مقابل بيع سلعة. أما التسويق الشبكي، فالمسوق هو نفسه يدفع أجراً لكي يكون مسوقاً.

Y- عقد السمسرة الإلكترونية عقد وساطة وتقريب بين العميل والمتعاقد معه، يقوم السمسار على حمل إرادة الطرفين على التعاقد، ويكون هدفه الأساسي تسهيل عملية التعاقد على البضاعة أو المنتج محل التعاقد بصورة حقيقية، أي: أن البضاعة أو المنتج مقصود في ذاته، بخلاف التسويق الشبكي الهدف منه جذب مسوقين ليجذبوا بدورهم مسوقين آخرين...وهكذا.

٣- السمسرة الإلكترونية لا يشترط فيها شراء السمسار سلعة ممن يسمسر له،
 فهو مجرد وسيط بين صاحب السلعة والمشتري.

أما نظام شركات التسويق الشبكي فشراء الشخص لمنتج الشركة شرط في قبوله مسوقاً.

٤- السمسار يحصل على عمولته مقابل تسويق السلعة وبيعها لشخص ولا
 علاقة له بما يفعله المشترون بالسلعة، فالعلاقة تنتهى بمجرد انتهاء الصفقة.

أما في التسويق الشبكي فإن المسوق لا يحصل على عموله إلا إذا سوق لمسوقين آخرين، وهؤلاء بدورهم يسوقون لمسوقين ...وهكذا، ولا يحصل على عمولة إلا بهذه الطريقة، فليس من مصلحة أحد في التسويق الشبكي أن يبيع لمن يشترى السلعة لينتفع بها أو ليستخدمها لنفسه دون أن يسوقها لغيره.

٥- السمسار لا تربطه أي علاقة تبعية بعميله فالعقد الذي يبرمه السمسار مع عميله ينتهي متى أبرم الطرفان العقد ويستحق السمسار أجرة، في حين تربط المشارك في نظام التسويق الشبكي علاقة تبعية بعميله حتى يصل التسويق الشبكي إلى نهايته، وقد يستمر التسويق إلى وقت لا يدري المشترك فيه ما إذا كان غانماً أو غار ماً.

الميدث الثاني

خدائص عمجد الوساطة هي التجارة الإلكترونية

يتميز عقد الوساطة التجارية بخصائص عديدة، سواء كانت التجارة إلكترونية أو غير الكترونية من طرق التجارة العادية، من أهم هذه الخصائص:

أولاً: أنه عقد من العقود الرضائية.

العقد الرضائي هو ما يكفي في انعقاده تراضي الطرفين أي اقتران الإيجاب بالقبول، والأصل في العقود أن تكون رضائية، وعقد الوساطة التجارية هو عقد رضائي لأنه لم يستلزم لانعقاده غير تلاقي الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين والذي غالبًا ما يكون العميل أو صاحب السلعة الذي لجأ إلى الوسيط التجاري من أجل إيجاد شخص يقبل التعاقد معه لشراء أو بيع بضاعة معينة يريد شراءها أو بيعها، وقبول من الوسيط التجاري بالقيام بهذه المهمة، فهنا ينعقد العقد بين الوسيط التجاري والعميل دون الحاجة إلى شكلية معينة فكل ما هو مطلوب إيجاب من العميل أو صاحب السلعة وقبول من الوسيط التجاري دون حاجة إلى كتابة أو شهود على هذا العقد.

ويجب التفرقة فيما يتعلق بالعقود الرضائية بين انعقاد العقد واثباته فالعقد قد يكون رضائياً أي أنه ينعقد بمجرد تلاقي أو اتحاد القبول بالإيجاب ولكن القانون يشترط لإثباته دليلا كتابيا فهذا الشرط المتعلق بالإثبات لا يخل بمبدأ الرضائية لكنه يضع قيدًا في إثبات هذا العقد^(۱).

ثانيًا: أنه عقد من عقود المعاوضة.

عقد المعاوضة هو العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلا لما أعطاه، والأصل أن جميع العقود التجارية عقود معاوضة حيث تقع مقابل عوض معين، وعقد الوساطة التجارية يعتبر من عقود المعاوضة لأن كلاً من الطرفين المتعاقدين يأخذ مقابلا لما اعطى، فالوسيط التجاري يأخذ أجرة (العمولة) مقابل الخدمة التي يقدمها للعميل أو صاحب السلعة ويكون متفقا عليها من قبل الطرفين، والعميل أو صاحب السلعة يأخذ مقابلا أيضا مقابل الأجر الذي يدفعه

⁽١) مبادئ القانون التجاري والبحري، تأليف الدكتور على البارودي، ص٣٤، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية.

للوسيط التجاري وهو التوصل إلى عقد الصفقة التي أرادها من بيع أو شراء عن طريق الوسيط التجاري الذي قدم له خدمة ووجد له الشخص الذي قبل التعاقد معه وأبرام الصفقة فكل من طرفي العقد قد أخذ مقابلا لما أعطاه للطرف الاخر(١).

ثالثًا: أنه عقد من العقود الملزمة للطرفين.

العقد الملزم للجانبين هو العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين وعقد الوساطة التجارية هو عقد ملزم للجانبين لأنه يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من الطرفين فيلتزم بموجبه الوسيط التجاري بالبحث عن طرف آخر وإيجاده والتوصل إلى إبرام العقد بينهما، ويلتزم العميل أو صاحب السلعة بالمقابل بموجب هذا العقد بدفع العمولة المتفق عليها وكذلك دفع المصاريف التي أنفقها الوسيط التجاري في سبيل إبرام العقد وغير ذلك.

رابعًا: خاصية الاستقلال

الوسيط التجاري تنحصر مهمته في التقريب بين الطرفين من أجل إبرام عقد معين لقاء أجر وهو يقوم بمهمته دون أن يكون تابعاً للعميل أو صاحب السلعة بمعنى أنه لا يرتبط معه بعقد عمل وإنما يعمل مستقلا عنه ولا يعتبر من أتباعه.

ويترتب على صفة الاستقلال عدة أمور من أهمها: أن يستطيع الوسيط مباشرة وساطة أخرى مع آخر وأن يمارس عمله لمصلحة عدة أشخاص سواء كانوا أفرادًا أو شركات دون الحاجة إلى حصول على إذن من كلفة بالبحث عن متعاقد للتعاقد معه

خامسًا: أنه عقد من العقود الاحتمالية.

يعرف العقد الاحتمالي أنه العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين أن يحدد وقت تمام العقد ولا يتحدد ذلك إلا في المستقبل تبعاً لوقت حصوله، وعقد الوساطة التجارية عقد احتمالي لأن التزام العميل أو صاحب السلعة بدفع الأجرة معلق على إبرام العقد المطلوب الوساطة فيه.

⁽۱) عقد الوساطة التجارية (دراسة مقارنة)، تأليف الدكتور رائد أحمد خليل القرغولي، ص ۱۰، الطبعة الأولى ۲۰۱٤م.

سادسًا: أنه عقد من العقود التجارية.

عقد الوساطة التجارية هو عقد تجاري لأن محل العقد هو القيام بالوساطة والوساطة تعتبر من الأعمال التجارية (١).



⁽۱) مصادر الالتزام، تأليف الدكتور عبد القادر الفار، ص٣٥، الطبعة الأولى ١٠٠١م، الناشر الدار العلمية الدولية، ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. عقد الوساطة التجارية (دراسة مقارنة)، ص١٠ – ١٩.



﴿ حكم التجارة الإلكترونية، وحكم الوساطة في التجارة الإلكترونية ﴾

ويشتمل على ثلاثة مراحد.

المبعث الأول: حكم التجارة الإلكترونية.

المبص الثانيي: حكم الوساطة في التجارة الإلكترونية.

المهمه الثاله: الضوابط الشرعية لإبرام عقد الوساطة في التجارة الإلكترونية.

----- الوسيط الفردي في التجارة الإلكترونية (دراسة فقهية معاصرة) ---

المرحث الأول

حكم التجارة الإلكترونية

سبق الإشارة إلى أن التجارة الإلكترونية بمعناها العام هي المعاملات التجارية التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية من خلال الإنترنت، أو غير ذلك من الوسائل الإلكترونية الأخرى، سواء أبرمت ونفذت من خلال الوسيلة الإلكترونية، أو تم استخدامها في مرحلة ما من مراحل إبرام العقد.

والتجارة الإلكترونية تتم بعقود تسمى العقود التجارية الإلكترونية وهذه العقود تختلف عن العقود العادية في كونها تتم عن بعد، بين طرفين وبوسيلة إلكترونية يتم فيها الإيجاب والقبول بين المتعاقدين بكتابة الكترونية أو بالمحادثة الصوتية، أو بهما.

وقد انتشرت هذه التجارة انتشارًا واسعًا، وتنامى حجم التبادل بها في جميع أنحاء العالم عمومًا، وفي البلاد الإسلامية خصوصًا، وأصبح الكثير من دول العالم، لاسيما المتقدمة منها تتخلى بشكل تدريجي عن الأسلوب التجاري التقايدي وذلك بالتوجه نحو "التجارة الإلكترونية"، التي أتاحت إمكانية ربط كل الناس على مسافات بعيدة.

ومفهوم التجارة عند بعض الفقهاء أعم من البيع والشراء، فهو شامل لجميع أنواع المعاوضات، فيدخل فيها عقود البيع والإجارة وغير ذلك من العقود المشروط فيها العوض، لأن المبتغى في جميع ذلك في عادات الناس تحصيل العوض لا غير.

ومن الفقهاء من خص التجارة بعقود البيع والشراء، ولعل هذا من باب التغليب لكونهما أبرز أنواعها.

والتجارة الإلكترونية هي نوع من أنواع التجارة، وفي هذا المبحث سوف نوضح الحكم الشرعي للتجارة الإلكترونية.

اتفق الفقهاء(١) على أن الأصل في التجارة الإباحة مالم يرد دليل التحريم.

⁽۱) تحفة الفقهاء، تأليف محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمر قندي، ٤٣٢، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، دار الكتب العلمية =

دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مُنكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية في العموم على النهي عن أكل الأموال بغير حق، إلا أن تكون تجارة عن تراضي وهذا استثناء منقطع، اقتضى إباحة سائر التجارات الواقعة عن تراض والتجارة اسم واقع على عقود المعاوضات(٢)، ويدخل فيها التجارة الإلكترونية.

ثانيًا: السنة النبوية:

أو لاً: قوله ﷺ: {ما أكل أحد طعاماً قط، خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود الكل ، كان يأكل من عمل يده } (٣).

= بيروت. المبسوط، ١٠٨/١٢. أحكام القرآن لابن العربي، تأليف القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي، ١/١٥، الطبعة الثالثة ٤٢٤ هـ/٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية - بيروت. روضة الطالبين، تأليف أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٣٣٨/٣، الطبعة الثالثة ٤١١ هـ/١٩٩ م، المكتب الإسلامي - بيروت. كشاف القناع، الأالثة ١٤١٢. المحلى، تأليف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ٢٢٠/٧، دار الفكر - بيروت.

(١) سورة النساء آية رقم (٢٩).

- (٢) تفسير القرطبي، تأليف أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، ٥٠/٥، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، دار الكتب المصرية.
- (٣) صحيح البخاري، تأليف محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، ٥٧/٥، (كتاب البيوع باب كسب الرجل عمله بيده حديث رقم (٢٠٧٢))، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة.

وفي رواية أخرى: { إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه، وإن ولده من كسبه، وإن ولده من كسبه

وجه الدلالة من الحديث:

حث الحديث على السعي في تحصيل الرزق وغيره بالطلب والجد على الوجه المشروع^(۲)، والتجارة الإلكترونية وعقودها من الكسب المشروع، فتدخل في الكسب المنصوص عليه في الحديث، إذا لا نص ولا أصول ولا قواعد شرعية تجعلها من الكسب المنهي عنه.

ثانيًا: قوله ﷺ: { الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه {(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة إلى أن يرد منع أو الزام (٤)، ويدخل في هذا العموم التجارة الإلكترونية لعدم وجود التحريم لها بنص أو قياس أو مقاصد شرعية.

(۱) سنن ابن ماجه، تأليف أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ۷۲۳/۲، (كتاب التجارات – باب الحث على المكاسب – حديث رقم (۲۱۳۷))، دار إحياء الكتب العربية، وإسناده صحيح

(صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، ١٣٧/٥ مركز الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية).

- (٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٤/٤، ٣٠، طبعة ١٣٧٩هـ، دار المعرفة بيروت.
- (٣) سنن ابن ماجه، ١١١٧/٢، (كتاب الأطعمة باب أكل الجبن والسمن حديث رقم (٣٦٦٧))، وقال الألباني: حديث حسن (صحيح وضعيف سنن ابن ماجه للألباني، ٣٦٧/٧).
- (٤) نيل الأوطار، تأليف محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ١٢٠/٨، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩٣م، دار الحديث مصر.

ثالثًا: الإجماع:

أجمع الفقهاء على جواز التجارة في الجملة(١).

الخلاصة:

نستخلص من هذه الأدلة أن الأصل هو إباحة وجواز التجارة الإلكترونية مالم تتضمن شيء محرم في الشرع وذلك لعدة أسباب هي:

- 1- الأصل في المعاملات الحل والإباحة ما لم يرد دليل على التحريم، والتجارة الإلكترونية من باب المعاملات المباحة مالم تشمل شيء مخالف للشرع.
- 7- تُدخلُ التجارة بصفة عامة في مقصد تحقيق مصالَّح العباد الدنيوية وهي كسب المال الحلال الطيب ليعين الانسان على عبادة الله وحفظ النفس والعقل والمال، ولم تحرم الشريعة الإسلامية استخدام أساليب التقنية الحديثة في تحقيق مقاصد التجارة بل حثت عليها، فقال الرسول : {الحكمة ضالة المسلم، أينما وجدها فهو أحق الناس بها} (٢)، والحكمة الفقه في الدين، وفهم المسلم المعاني واستنباط الحقائق (٢).
 - ٣- عقود التجارة الإلكترونية عقود تحقق مصالح طرفى العقد.
- ٤- التجارة الإلكترونية اختصرت المسافات بين بلدان العالم وسهلت للإنسان الحصول على السلع والخدمات وغير هما، والعقود شرعت لحاجة الناس.

⁽١) تحفة الفقهاء، ص ٤٣٢.

⁽٢) سنن الترمذي، تأليف محمد بن عيسى بن سورة الضحاك الترمذي، ٥١/٥، (أبواب العلم – باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة – حديث رقم (٢٦٨٧))، وقال أبو عيسى: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصد

⁽٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، ٣٨١/٧، دار الكتب العلمية – بيروت.

المبحث الثاني

حكم الوساطة هي التجارة الإلكترونية

سبق وأن أشرت في الفصل الأول أن هناك نوعين من الوساطة الإلكترونية: الأول: الوساطة في صورة السمسرة الإلكترونية. والثاني: الوساطة في صورة التسويق الشبكي.

وكل منهما يعتبر من باب القضايا الفقهية المعاصرة، ومن المعلوم أن الفقه الإسلامي فقه حيوي يجمع بين الأصالة والمعاصرة، وهو قادر على تقديم الحلول لكل القضايا المعاصرة، وهذه الحلول تقوم على الأصول الفقهية المقررة عند أئمتنا وفقهائنا، وفي هذا المبحث سوف أوضح حكم إبرام عقد الوساطة في صورة كل منهما.

المجلد الرابع من العدد السادس والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية

——— الوسيط الفردي في التجارة الإلكترونية (دراسة فقهية معاصرة) ——

المطلح الأول

حكم إبرام الغرد عمد الوساطة في صورة السمسرة الإلكترونية

حتى يمكن التوصل إلى الحكم الشرعي في هذه المسألة لا بد أولاً من بيان حكم السمسرة عمومًا عند الفقهاء ثم نستنتج منه حكم إبرام الفرد عقد الوساطة في صورة السمسرة الإلكترونية باعتبارها نوع من أنواع السمسرة المستحدثة في العصر الحالى.

أولاً: حكم السمسرة عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم السمسرة إلى ثلاثة أراء:

الرأي الأول:

أن السمسرة جائزة مطلقًا، سواء قدرت بالزمن أو بالعمل، وهو قول جمهور الفقهاء بعض الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية (١).

الرأي الثاني:

أن السمسرة تجوز مقدرة بالزمن لا بالعمل، فإذا قدرت بالعمل لم تجز، وهو قول بعض الحنفية (٢).

⁽۱) المبسوط، ١١٥/٥. المدونة، تأليف الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ٢٠١٦، الطبعة الأولى ١٤٥هـ ١٩٩٤م. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ٢٧١/١، دار الكتب. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١١/٤، دار الفكر. كشاف القناع، ١١/٤. المحلى لابن حزم، ٧/٠٠٠. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني، ١٨٨١، الطبعة الأولى، دار ابن حزم. غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، تأليف الشيخ مفلح البحراني، تحقيق الشيخ جعفر الكوثراني العاملي، ١٣٢/٢، الطبعة الأولى، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع.

⁽٢) رد المحتار على الدر المختار، ٥/١٥٦ المبسوط، ١١٥/١٥.

الرأى الثالث:

أن السمسرة جائزة إذا قدرت بالزمن، وكذا إذا قدرت بالعمل إن كان العمل الذي تجري فيه السمسرة يسيرًا، أما إن كان كثيرًا فلا تجوز إلا بضرب الزمن، وهو قول بعض المالكية(١).

تحرير محل الخلاف

من أقوال الفقهاء يتضح أن أصل السمسرة مشروع، إذ كانت مهنة السمسرة رائجة وموجودة في عصر النبوة، وقد جرى على ذلك عمل المسلمين منذ ذلك الحين إلى عصرنا الحالي. ومحل الخلاف هو في مشروعية السمسرة على الإطلاق أو التقييد، أي هل تجوز مطلقًا سواء قدر عمل السمسار فيها بالزمن، أو بانتهاء العمل، أو لا تجوز في بعض الصور مثل: عدم جواز السمسرة التي لم تقدر بزمن معلوم، وإذا قدرت السمسرة بالعمل: هل تجوز في اليسير فقط، أو تجوز في اليسير والكثير؟

وذلك لأن عمل السمساريأتي على وجهين:

الأول: تحديده بالزمن بحيث تضرب له مده محدودة كشهر مثلاً، وينتهي عمله بانتهاء المدة دون النظر إلى النتيجة من حيث حصول العقد المتوسط فيه أو لا.

الثاني: تحديده بانتهاء العمل المعين كالتعاقد معه على السمسرة في بيع هذه الدار، ونحو ذلك، فيكون تمام عمل الوسيط بحصول البيع، ولا ينظر في ذلك إلى الزمن.

فالخلاف ليس في أصل مشروعية السمسرة، وإنما الخلاف في كونها مشروعة مطلقاً أو مقيدة ببعض الصور

⁽۱) البيان والتحصيل والشرح والتعليل، تأليف أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق د/محمد حجي، ۱۹/۸، الطبعة الثانية ۲۰۸، ۱۵ هـ/۱۹۸۸ م، دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان. القوانين الفقهية، تأليف أبو القاسم محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي، ص١٨٢. منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٥/٨، المدونة، ١٥/٣.

الأدلة

أولاً: أدلة الرأي الأول:

أستدل أصحاب هذا الرأي على أن السمسرة جائزة مطلقًا، سواء قدرت بالزمن أو بالعمل بالسنة والقياس والمعقول:

أولاً: السنة:

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على جواز السمسرة مطلقًا، لإقرار النبي العمل السماسرة، وذلك من غير تقييد لها بزمن محدد، أو عمل يسير أو كثير.

والسمسار هو اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطًا لإمضاء البيع، وقد سمى النبي ها السماسرة بالتجار، وأفاد الحديث أن البيع يحضره اللغو والحلف ولذلك أمر النبي ها بخلط البيع بالصدقة لتمحو أثر ذلك(٢).

⁽۱) هو قيس ابن عمير بن وهب بن حراق بن حارثة بن غفار الغفاري، وقيل الجهني، سكن الكوفة ومات بها، وله حديث واحد هو المذكور، وذكر مسلم أنه تفرد بالرواية عنه وصححه. (الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ٣٧٤/٥، رقم (٢٢٣٢)، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية – بيروت).

⁽۲) سنن الترمذي، ۲/۳،۰۰، (أبواب البيوع – باب ما جاء في التجار وتسمية النبي النبي الله إياهم – حديث رقم(۲۰۸))، وقال أبو عيسى: حديث قيس بن أبى غرزة حديث حسن صحيح، ولا نعرف لقيس عن النبي غير هذا.

⁽٣) تحفَّة الأحوذي بشرح جامع التّرمذي، ٢٣٤/٤ ٣٣٥-٣٣٥.

اعترض على هذا الاستدلال:

أن السمسار هو الذي يبيع أو يشتري لغيره بالأجرة، فهو محمول على ما إذا كانت المدة معلومة (١).

ويجاب على ذلك: ليس في الحديث ما يدل على الاختصاص، فيبقى على عمومه.

ثانيًا: القياس:

أن العقود كالبيع والشراء والتأجير وغيرها تصح فيها النيابة، فتصح فيها السمسرة قياساً على صحة النيابة (٢).

ثالثًا: المعقول:

الناس محتاجون إلى مهنة السمسرة لتسهيل التعامل وتيسيره بينهم، والعقود إنما شرعت لحاجة الناس(7).

ثانيًا: أدلة الرأي الثاني:

أستدل أصحاب هذا الرأي على أن السمسرة تجوز مقدرة بالزمن لا بالعمل، فإذا قدرت بالعمل فلا تجوز، بالمعقول:

أولاً: دليل جواز السمسرة المقدرة بالزمن:

إذا بين المدة جاز لأن قدر المنفعة صار معلوماً ببيان المدة، والسمسار قادر على انهاء المعقود عليه (٤).

⁽۱) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ١٨٤/٤، الطبعة الثانية ٢٠١١هـ/١٩٨٦م، دار الكتب العلمية.

⁽٢) المغني، تأليف أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، ٥/٥ ٣٤، تاريخ النشر ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، مكتبة القاهرة.

⁽٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف محمد بن يوسف بن أبي القاسم ابن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، ١٩٥٧، الطبعة الأولى ١٦٤١هـ/١٩٩م، دار الكتب العلمية.

⁽٤) بدائع الصنائع، ١٨٤/٤، المبسوط، ١١٥/١٥.

ثانيًا: دليل عدم جواز السمسرة إذا قدرت بالعمل:

لاشتمالها على الغرر والجهالة، ومن أصول المعاملات النهي عن عقود الغرر، والغرر في السمسرة المقدرة بالعمل من وجهين:

الأول: أن عمل السمسار معلق على غيره، كرغبة المشتري مثلاً، فلا يدري متى يأتيه، ومتى يمكن إبرام الصفقة، وهذا مما تعذر معرفته في صلب عقد السمسرة، فحصل الغرر من هذا الوجه(١).

الثاني: إذا لم يبين المدة لم يجز لجهالة قدر منفعة البيع والشراء (١).

الثالث: إذا لم يذكر الوقت بقي المعقود عليه مجهولاً؛ لأن قدر الحدود التي سماها غير معلوم وكذا محل الإقامة مجهول^(٦)، وبالتالي يكون الجهل في مقدار الجهد المبذول من الوسيط، والزمان الذي يستغرقه وهذا من باب الغرر المنهى عنه.

ثالثًا: أدلة الرأي الثالث:

أستدل أصحاب هذا الرأي على أن السمسرة جائزة إذا قدرت بالزمن، وكذا إذا قدرت بالعمل إن كان العمل الذي تجري فيه السمسرة يسيرًا، أما إن كان كثيرًا فلا تجوز إلا بضرب الزمن بالتالى:

أولاً: استدلوا على الجواز في حال التقدير بالزمن:

⁽١) المبسوط، ١١٥/١٥.

⁽٢) بدائع الصنائع، ١٨٤/٤.

⁽٣) بدائع الصنائع، ١٨٤/٤.

⁽٤) سبق تعریفه ص۲۸.

⁽٥) سبق تخریجه ص۲۸.

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث عموماً على جواز السمسرة ، لإقرار النبي الله لعمل السماسرة، وذلك من غير تقييد لها بصورة معينه فيبقى العمل بالحديث على عمومه (١).

ثانيًا: استدلوا على التفريق في الحكم حال التقدير بالعمل بين القليل والكثير، فتجوز إن كان العمل الذي تجري فيه السمسرة يسيرًا، أما إن كان كثيرًا فلا تجوز إلا بضرب الزمن بالمعقول:

أو لأ: أن السلع الكثيرة تشغل بائعها عن أن يشتري أو يبيع أو يعمل في غيرها، إما إن كانت السلع قليلة كالثوب أو الثوبان وما أشبههما من الأشياء التي لا تشغل صاحبها عن أن يعمل في غيرها فلا بأس^(٢).

ثانيًا: إن ذلك يؤدي إلى الانتفاع بعمل السمسار دون عوض إذ أنه يشترط لاستحقاق العوض إتمام العمل، فلو عمل السمسار جزءًا من العمل ولم يتمه، لم يستحق شيئًا وذهب عناؤه باطلاً، وفي هذا انتفع البائع بعمل السمسار دون عوض (٦).

مناقشة الأدلة:

يمكن مناقشة أدلة الرأي الثاني القائل بجواز السمسرة إنكانت مقدرة بالزمن ، وعدم لجواز إنكانت مقدرة بالعمل بالتالي:

1- أن الغرر أيضا موجود في السمسرة المقدرة بالزمن، لأن السمسار قد لا يتمم عمله أثناء المدة التي حددت له، إذا أنه معلق على غيره، فلو كان سمسارًا على البيع ولم يحصل البيع لعدم وجود من يشتري فإن البائع لم ينتفع بعمل السمسار، مع أن السمسار يستحق أجرة تامًا بانتهاء المدة المحدد، فالتفريق بينهما على أساس الغرر غير صحيح لاحتمال وجود الغرر في كل منهما.

(٣) شرح منح الجليل على مختصر خليل، ١٥/٨.

⁽١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ٣٣٤/٤-٣٣٥.

⁽٢) المدونة، ٢/٧٦٤.

٣- أن القول بعد مشروعية السمسرة المقدرة بالعمل يؤدي إلى سد التعامل بها،
 والناس يحتاجون إلى هذه المهنة لتسهيل التعامل فيما بينهم، والمعاملات شرعت لحاجة الناس.

٢- أن الغرر في السمسرة مغتفر لما ورد في الحديث من إقرار عمل السماسرة
 مطلقاً، سواء كانت مقدرة بالزمن أو بالعمل، لحاجة الناس إليها.

يمكن مناقشة أدلة الرأي الثالث، والتفرقة في الجوازبين العمل الكثير واليسير بالتالى:

إن خبرة السماسرة من مزاولتهم لهذه المهنة أوجد لديهم تقديرًا لما سيقومون به من عمل، وما سيبذلون من جهد، وما يستغرقون من وقت، فالتفرقة والقول بجواز السمسرة إذا كانت مقدرة بالعمل في اليسير دون الكثير لا داعي له.

الرأي المختار

بعد ذكر أراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من اعتراضات ومناقشات يبدو لي أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول وهو رأي جمهور الفقهاء القائلون إن السمسرة جائزة مطلقًا، سواء قدرت بالزمن أو بالعمل، هو الرأي المختار وذلك للآتى:

- ١ قوة الأدلة التي استدلوا بها.
- ٢- الأصل في المعاملات الجواز والصحة مالم يقم دليل على المنع، والسمسرة
 من المعاملات فتسرى عليها هذه القاعدة.
- ٣- السمسرة يحتاج الناس إليها، فكثيرًا من الناس لا يعرفون طرق المساومة في البيع والشراء، وآخرون ليس عندهم قدرة على تمحيص ما يشترون ومعرفة

عيوبه، وآخرون ليس عنهم وقت لمباشرة البيع والشراء بأنفسهم، ومن هنا كانت السمسرة عملاً نافعاً، ينتفع به البائع والمشتري.

ثانيًا: حكم إبرام الفرد عقد الوساطة في صورة السمسرة الإلكترونية:

السمسرة الإلكترونية هي نوع من أنواع السمسرة المستحدثة في العصر الحالي، ويتبع السمسار فيها طريقة حديثة للترويج وعرض المنتجات والسلع المختلفة، ويتم من خلال شبكة الانترنت، بهدف الوصول الى أكبر عدد من الزبائن من كافة انحاء العالم بالمقارنة مع الوسائط التقليدية لعقد السمسرة.

وتمتاز السمسرة الإلكترونية عن التقليدية بعدة أمور من أهمها:

١- سهولة وسرعة الوصول الى العملاء من كافة انحاء العالم.

٢- تساعد في انتشار وشهرة المنتج بشكل أسرع، وعلى نطاق أوسع.

ومن أجل ذلك أصبحت السمسرة الإلكترونية من أهم متطلبات التجارة الحديثة.

ومما سبق يتبين أن الرأي المختار في حكم السمسرة أنها مشروعة مطلقًا سواء قدرت بالزمن أو بالعمل، وهذا الحكم ينطبق على سائر أنواعها سواء كانت بالصورة التقليدية المتعارف عليها بين الناس بالوسائل العادية، أو كانت بالصورة المستحدثة والتي تسمى السمسرة الإلكترونية.

وعلى ذلك أستطيع أن أقول:

يجوز للفرد إبرام عقد الوساطة في صورة السمسرة الإلكترونية، مع مراعاة الضوابط الشرعية.

----- الوسيط الفردي في التجارة الإلكترونية (دراسة فقهية معاصرة) ---

المطلب الثاني

حكم إبرام الغرد عقد الوساطة في حورة التسويق الشبكي

التسويق الشبكي يعتبر نوع من أنواع الوساطة المستحدثة في التجارة الإلكترونية في العصر الحالي، وهو لا يعتبر من ضمن أنواع السمسرة لوجود عدة فروق بينهما وهو ما أشرنا اليه سابقا في الفصل الأول.

وشركات التسويق الشبكي لها أنظمة وصور متعددة ولكنها تشترك مع بعضها البعض في عدة خصائص من أهمها:

- ١- شراء المنتج- ولو مرة واحدة- شرط للحصول على العمولات، والمضي قُدمًا في عملية التسويق: «اشتر لتسوق، فقد تكسب».
 - ٢- توظيف غير محدود للمسوقين من المشاركين في سلسلة لا نهاية لها.
- ٣- كلما كنت أسبق في الاشتراك كنت أكثر حظًا، وأعظم أجرًا، والعكس صحيح، جاء في إعلان لإحدى هذه الشركات: «سوف تخسر كثيرًا إذا تأخر انضمامك إلينا يومًا واحدًا، كلما انتظرت أكثر.. كلما خسرت أكثر.. ابدأ الآن».
- ٤- تضع جميع الشركات خطا أحمر لكبح تضخم عمولات رؤساء الهرم، يختلف من شركة لأخرى، حتى لا تلتهم العمولات جميع أموال الشركة.
- ٥- لا تهتم بالمنتجات بقدر اهتمامها بتوظيف المسوقين والاشتراك في النظام الشبكي.
- 7- الغالبية الساحقة من المنتجات تستهلك من قبل المسوقين لا المستهلكين، فالمسوق هو المستهلك، بخلاف التسويق التقليدي الذي يمثل فيه المستهلك الطرف الأخير في العملية التسويقية، يقول بعض الخبراء: (إن هذه الصناعة

برمتها قد تم بناؤها بالكامل تقريبًا على الاستهلاك الشخصي للمنتجات عن طريق الموزعين)(١).

ومن هنا يتضح أن حقيقة التسويق الشبكي تظهر في الصورة المشهورة منه وهي: (اشتر لتسوق، فقد تكسب).

واختلف العلماء المعاصرين في حكم إبرام عقد الوساطة في صورة التسويق الشبكي إلى رأيين:

الرأي الأول:

ذهب جمهور العلماء المعاصرين إلى حرمة التسويق الشبكي ($^{(1)}$)، وبهذا صدرت عدة فتاوى من هيئات علمية: فتوى دار الإفتاء المصرية حديثًا $^{(1)}$)، وفتوى اللجنة

(۱) حكم التسويق بعمولة هرمية دراسة فقهية قانونية، تأليف أحمد سمير قرني، ص(۱۲-۱۳)، مجلة الحق، الصادرة عن لجنة البحوث والدراسات بجمعية الحقوقيين، دولة الإمارات العربية، العدد السادس عشر، ربيع الأول ١٤٣٢ الموافق فبراير ١٠١م، التسويق الشبكي (الهرمي) من وجهة نظر إسلامية، إعداد دكتور خالد محمود الجهني، ص(١٠)، طبعة ١٤٣٤ه.

⁽۲) التسويق الشبكي تحت المجهر، لزاهر سالم بلفقيه، ص (۱۳)، التكييف الفقهي لشركات التسويق الشبكي للدكتور إبراهيم الضرير، ص، التسويق الشبكي (الهرمي) من وجهة نظر إسلامية، ص(١٤)، التسويق الشبكي دراسة شرعية، دارياض فرج بن مبروك بن عبدات، ص(٢٥٦)، مجلة جامعة الناصر - العدد الثالث ٢٠١٤ه.

⁽٣) فتوي دار الإفتاء المصرية، وقد صدر عن دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠١٧/١ ما يلي: (إن المسائل المتعلقة بالتسويق الشبكي من المسائل المتطورة التي تختلف يوما عن يوم، ومن ثم فإنه لابد من الوقوف على كل صورة على حده حتى يتبين الحكم الشرعي، وقد سبق لدار الإفتاء المصرية أن أفتت بمنع هذا التعامل في صورة معينة وردت إليها وذلك لما رأت أن الجهالة تكتنف هذا العقد فضلاً عن أنه لا يوجد نظام قانوني يضبط هذه المسألة ولذلك رأت دار الإفتاء المصرية المنع في هذا الوقت لكن نحتاج إلى الوقوف على كل صورة على حده حتى نهدي فيها الحكم الشرعي).

الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (١)، ومجمع الفقه الإسلامي بالسودان (٢).

كما كتب فيها جماعة من المختصين في الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات المالية المعاصرة، منهم الدكتور سامي السويلم $\binom{7}{1}$ والدكتور إبراهيم الضرير $\binom{3}{1}$.

الرأي الثاني:

ذهب بعض أهل العلم المعاصرين بجواز التسويق الشبكي^(٥)، وبهذا صدرت

(۱) فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية رقم (٢٢٩٣٥) بتاريخ ٤٢٥/٣/١٤ هـ ونصها: (... ولما كانت هذه هي حقيقة هذه المعاملة، فهي محرمة شرعاً لأمور...).

- (۲) فتوى مجمع آلفقه الإسلامي بالسودان بتاريخ ١٤٢٤/٢٥ هـ ونصها (... العلمة الشرعية التي بُنِيَتُ عليها فتوى حظر شركات التسويق الشبكي الصادرة من المجمع قبل خمس سنوات تتمثل في كونه قمارًا.. بناءً على ما سبق فإن المجمع يرى أن عمل شركة كويست نت بالسودان في خطتيها القديمة والجديدة لا يجوز العمل به لكونه قماراً حرَّمه الشرع، وبسبب مخالفتهم الصريحة لفتوى المجمع في ذلك وأيضا فتوى اخري بتاريخ مخالفتهم المدريحة لفتوى المجمع في ذلك وأيضا فتوى اخري بتاريخ
- (٣) الدكتور سامي بن إبراهيم السويلم حصل على البكالوريوس من كلية العلوم بجامعة الملك سعود بالرياض في ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م. وحصل على الماجستير من جامعة جنوب إلينوي في ١٩٩٠م، ثم الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة واشنطن بسانت لويس، بالولايات المتحدة، في ١٩٩٥م. التحق بمصرف الراجحي في ١٩٩٥م كرئيس مستشارين، ثم في ١٩٩٨م أصبح مديراً لمركز البحث والتطوير بالمجموعة الشرعية بالمصرف، انضم إلى مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في أواخر ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- (٤) الدكتور محمد الأمين الضرير هو: بروفيسور سوداني تخرج من كلية الحقوق في جامعة القاهرة سنة ١٣٧٦هـ الموافقة لسنة ١٩٥٧م، ثم نال درجة الدكتوراه من نفس الجامعة سنة ١٣٨٦هـ الموافقة لسنة ١٩٦٧م. حصل على جائزة الملك فيصل العالمية في الدراسات الإسلامية سنة ١٤١٠هـ الموافقة لسنة ١٩٩٠م، وهو أحد أركان فقه الاقتصاد الإسلامي المعاصر، وله العديد من الكتب والدراسات التأصيلية في التأمين والاقتصاد الإسلامي.
- (°) التسويق الشبكي تحت المجهر، لزاهر سالم بلفقيه، ص (١٤)، التكييف الفقهي لشركات التسويق الشبكي للدكتور إبراهيم الضرير، ص، التسويق=

الوسيط الفردي في التجارة الإلكترونية (دراسة فقهية معاصرة)

عدة فتاوى من هيئات علمية: أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية قديمًا (١)،ودار الإفتاء اليمنية (٢)، كما كتب فيها جماعة من المختصين في فقه المعاملات المالية المعاصر من هؤلاء: الدكتور صالح السدلان (7)، والشيخ أحمد الحداد (٤).

= الشبكي (الهرمي) من وجهة نظر إسلامية، ص(١٨)، التسويق الشبكي دراسة شرعية، ص(٢٦٠).

(۱) دار الإفتاء المصرية بتاريخ ۱۰/۱۲/۱۹ م، أمانة الفتوى بإمضاء محمود سام خضر و أحمد محمود سعد، لجنة الفتوى بالأزهر الشريف برقم (٤٨٥) بتاريخ ۲۰۱۲/۱۲/۱۱ م ونصها: (.... أما بخصوص حصول العضو على نقاط نتيجة شراءه سلعًا مما تنتجه الشركة هو أو غيره ممن دخل النظام المتفق عليه عن طريقه، وبموجب هذه النقاط يحصل العضو على ربح معلوم ويتجدد هذا الربح كلما تجددت النقاط أو زادت فهو من قبيل التبرع ولا حرج فيه.....)، و صرح الدكتور عامر سعيد رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف أن الفتوى تم ردها إلى دار الإفتاء لاختلاف العرض، ولإعادة دراستها، حيث عُرضت بشكلين مختلفين على اللجنة، فحازت في الأولى على قبول اللجنة طالما لا تخالف شروط البيع والشراء في الإسلام، ثم تم عرضها مرة أخرى بشكل مخالف، فتم إحالتها لدار الإفتاء لمزيد من الدراسة والاطلاع، ونفى ما تردد عن إباحة اللجنة للتسويق الشبكى.

انظر: موقع جريدة الوفد https://goo.gl/78jn8Z، بتاريخ الأحد، ١٩ مابو ٢٠١٣.

- (۲) فتوى دار الإفتاء اليمنية بتاريخ ۲۰۱۲/۳/۱۸م، بإمضاء مقدم الفتوى محمد غيلان محمد الحاج.
- (٣) صالح السدلان هو: أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً، ولد الشيخ السدلان في مدينة بريدة بمنطقة القصيم في عام ١٣٥٩ هـ، انتسب الشيخ السدلان لكلية الشريعة بجامعة الإمام عام ١٣٨٦ هـ ليحصل على درجة البكالوريوس، ثم حصل في عام ١٣٩١هـ على الماجستير في الفقه المقارن، ثم حصل على الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء في عام ١٤٠٣ هـ، عرف عنه مشاركاته الدعوية والإعلامية وتصديه للأفكار والمناهج الضالة، وتوفي عن عمر ناهز ٧٧ عاماً.
- (٤) أحمد بن عبد العزيز الحداد هو: أحد علماء المسلمين من دولة الإمارات العربية المتحدة، كبير المفتين مدير إدارة الإفتاء في دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري في دبي، وهو أحد أعضاء الهيئة التأسيسية لمجلس حكماء المسلمين

سبب الخلاف

عند النظر والتأمل في أراء العلماء في هذه المسألة يظهر أن:

الرأي الأول نظر إلى مجموع عمليتي التسويق الشبكي (الشراء+ التسويق) كصناعة تجارية متكاملة، مع مراعاة للأصول العامة التي جاء بها الشرع في أبواب المعاملات، كالنظر إلى الحقائق، والمقاصد والنيات، وسد باب الحيل والذرائع التي تؤدي إلى الحرام.

الرأي الثاني نظر إلى ظاهر المعاملة دون ربط بين ركنيها (الشراء+التسويق)، وذلك بفصل عملية الشراء عن التسويق، واعتبار كل منهما معاملة مستقلة، مع الغاء لأثر مقاصد المشترين ونياتهم، ما دام أن كلا العقدين قد استوفى شروط الصحة الظاهرة (١).

وأقوى سبب للخلاف في حكم التسويق الشبكي يكمن في إجابة السؤال التالي: أيهما مقصود المشترين في نظام التسويق الشبكي: المنتج أم العمولة (حافز التسويق)؟

الأدلة

أولاً: أدلة الرأي الأول:

أستدل أصحاب هذا الرأي القائلين بالتحريم، بالكتاب والمعقول:

أولاً: الكتاب: أستدل أصحاب هذا الرأي بعدة آيات منها:

قولة تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمُسْرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَل الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٢).

⁽١) التسويق الشبكي تحت المجهر، ص(١٤).

⁽٢) سورة المائدة آية رقم (٩٠).

وجه الدلالة من الآية:

خاطب الله سبحانه وتعالى المؤمنين، ونهاهم عن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، لقبح واشتمال كل منهم على مفاسد عظيمة في الدين، والميسر هو أن يأخذ مال الإنسان ولا يدري هل يحصل له عوضه أو لا(١).

والسلعة غير مقصودة في هذه المعاملة، وإنما قصد المشترك عمولة التسويق، فيسقط بهذا اعتبار السلعة، ويلغى دورها، فينتج عنه الصورة التالية :تدفع مبلغًا مقابل الحصول على مبالغ متوقعة قد تأتي وقد لا تأتي، وهذا هو القمار بعينه، إذ إن المسوق الذي دفع المال لا يضمن الإتيان بمن يشتري عن طريقه، وخاصة في المستويات الأخيرة من الشبكة (٢).

وأيضا قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُؤْمِنِينَ ﴾ (٣).

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على تحريم الربا عمومًا (٤)، والتسويق الشبكي معاملة يدخل فيها الربا، فالمشترك يدفع نقود ليحصل على أكثر منه (ادفع عشرة تحصل على خمسة عشر) فصار المبلغ المكتسب من ربا النسيئة أيضاً، فهي نقود بنقود مع التفاضل والتأخير، وهذا هو الربا المحرم بالنص والإجماع (٥).

⁽۱) مفاتيح الغيب، تأليف أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، ٢١/١٢٤-٤٢٥، الطبعة الثالثة ٢٤/١٤٠٠، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

⁽٢) التسويق الشبكي تحت المجهر، ص(١٥).

⁽٣) سورة البقرة آية رقم (٢٧٨).

⁽٤) أحكام القرآن، تأليف أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ١٦٦٥، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة: الأولى، ٥٦٦/١ هـ ١٤١٥ هـ ١٤١٥م، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

⁽٥) التسويق الشبكي تحت المجهر، ص(١٥).

ونوقشت هذه الأدلة:

إن المشتري قد حصل على ما يقابل نقوده من المنتجات، فأين القمار والربا؟!.

ثانيًا: المعقول:

دخول الغش في أصل المعاملة أو في منتجاتها، ويكمن ذلك في:

١- الإيهام أن المنتج هو المقصود والحال خلاف ذلك.

٢- إغراء المشترين بالعمولات الضخمة الوهمية التي سيجنونها من الشراء
 للاشتراك في نظام التسويق الشبكي.

٣- المبالغة في فوائد المنتجات المسوق لها؛ طمعاً في توسيع شبكته التسويقية،
 مما قد يوقعه في التدليس والغش^(۱).

ثانيًا: أدلة الرأى الثاني:

أستدل أصحاب هذا الرأي القائلين بالجواز، بالكتاب والقياس والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قولة تعالى: ﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ (٢).

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على إباحة سائر البياعات لأن لفظ البيع موضوع لمعنى معقول في اللغة وهو تمليك المال بالمال بإيجاب وقبول عن تراضي منهما، وهذا هو حقيقة البيع(٢).

⁽١) التسويق الشبكي تحت المجهر ، ص(١٦) .

⁽٢) سورة البقرة آية رقم (٢٧٥).

⁽٣) أحكام القرآن للجصاص، ٥٦٨/١.

ولا يعدو التسويق الشبكي نوعًا من البيوع الجديدة التي لم يأت نص من كتاب ولا سنة بالمنع منها، فترد إلى أصلها من الإباحة (١).

نوقش هذا الاستدلال:

التسويق الشبكي معاملة دخل عليها جملة من الأمور التي يكفي بعضها للنقل عن أصل الإباحة إلى التحريم، ومن ذلك: القمار والغرر وأكل المال بالباطل، فكيف بها مجتمعة (٢).

ثانيًا: القياس:

إن التسويق الشبكي من باب عقد الوكالة الجائزة بأجرة، فبعد إتمام عملية بيع وشراء المنتج، تقوم الشركة بإبرام عقد وكالة لتوزيع المنتجات أو تفويضًا شفويًا بذلك، يحصل بموجبه الموزع أو الوسيط على عمولات مقابل جهده في التسويق.

نوقش هذا الاستدلال:

هناك فرق بين المعاملتين، أظهرها: أن الوكيل في عقد الوكالة لا يدفع ليصبح وكيلاً، بل يأخذ الأجرة المتفق عليها بشرطها، بينما في التسويق الشبكي يدفع الوكيل أجرة ليدخل في شبكة التسويق^(٣).

ثالثًا: المعقول:

استدلوا من عدة أوجه:

1- التسويق الشبكي من قبيل السمسرة المشروعة، فالشركة تعطي هذه العمولات مقابل الدلالة على منتجاتها وشرائها، شأنها شأن أصحاب العقار الذين يخصصون جزءًا من مبلغ الأرض التي تم بيعها للوسيط الذي قام بدلالة المشترى عليها.

⁽۱) التسويق الشبكي تكييفه وأحكامه الفقهية ، تأليف بندر بن صقر الذيابي، ص (۳۰) .

⁽٢) التسويق الشبكي تحت المجهر، ص(١٦).

⁽٣) المرجع السابق، ص(١٨).

ويرد على هذا الاستدلال:

هناك فروق بين السمسرة وعمولات التسويق الشبكي، يمنع معها الإلحاق والقياس.

٢- الثمن الذي يدفعه المشتري في الظاهر هو مقابل السلعة، والعمولة التي يأخذها في مقابل جهد المسوق وسعيه، فما دامت السلعة قد توسطت فلا قمار ولا ربا.

وبرد على هذا الاستدلال:

إن السلعة هنا غير مقصودة، والغرض الحقيقي من هذه المعاملة هو العمولات، والسلعة جاءت غطاء لإضفاء المشروعية، وهذا من التحايل المحرم الذي جاءت نصوص الشريعة بسد بابه والتحذير من أربابه (۱).

الرأي المختار

بعد ذكر أراء العلماء وأدلتهم وما ورد عليها من اعتراضات ومناقشات يبدو لي أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون بتحريم إبرام عقد الوساطة في صورة التسويق الشبكي هو الرأي المختار وذلك للآتي:

١- هذا الرأي هو الذي توجهت إليه أكثر الفتاوى العلمية والمجامع الفقهية.

٢- التسويق الشبكي لا يحقق التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي، لان
 الاقتصاد الإسلامي قائم على تدويل المال بشكل سليم بين أفراد المجتمع.

٣- قال الرسول (إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام (٢). والأحكام الشرعية مبنية على الغالب، فما كان غالبًا كان الحكم له، والمنتج في التسويق الشبكي غير مقصود غالبًا، فيبني الحكم على ذلك.

(۲) صحيح مسلم، تأليف مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ٣٩٥ مسلم، تأليف مسلم بن الحجاج أبو الحسن رقم (٩٩٥)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

⁽١) التسويق الشبكي تحت المجهر، ص(١٧).

المرحوث الثالث

الضوابط الشرعية لإبراء عجد الوساطة هي التجارة الإلكترونية

أصبح التعامل في الأسواق المحلية والعالمية ممكنا من أي مكان عن طريق وسائل تقنية المعلومات، ويتم ذلك من خلال شركات ومؤسسات الوساطة والسماسرة، وقد تناولنا في المبحث الثاني من الفصل الأول صور إبرام عقد الوساطة في التجارة الإلكترونية، وهذه الصور ليست على سبيل الحصر بل تتغير صور عقد الوساطة بتغير الأزمنة والأمكنة، وفي هذا المبحث سوف نلقي الضوء على الضوابط الشرعية لإبرام الوسيط الفردي عقد الوساطة في التجارة الإلكترونية وهذه الضوابط يمكن تطبيقها على ما ذكرناه من صور لعقد الوساطة أو ما سوف يستجد مستقبلاً. وذلك بالرجوع إلى مبادئ الشرعية الإسلامية ومقاصد الأحكام الشرعية والضوابط التي تحكم المعاملات المالية بين أبناء المجتمع الإسلامي.

ويمكن تلخيص هذه الضوابط في التالي:

أولاً: المشروعية في مجال عقد الوساطة:

ويقصد بذلك أن يكون مجال عقد الوساطة مشروعًا لا يتعارض مع نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية أو غير ذلك من الأدلة الشرعية المتفق عليها، كما يجب تجنب المعاملات التي تحرمها الشريعة الإسلامية والتي تتضمن الربا والغرر والتدليس والاحتكار والمقامرة (الميسر) والجهالة وكل ما يؤدي إلى أموال الناس بالباطل.

ثانيًا: الرضا من المتعاقدين (العميل والوسيط):

وهذا شرط عام في جميع أنواع العقود، فلا يجوز الإكراه على إبرام عقد الوساطة.

ثَالثًا: الالتزام بِأخلاقيات الإسلام في العمل مثل الصدق والأمانة والوفاء:

يجب على الوسيط أن يكون صادقًا في البيانات والمعلومات التي يقدمها لعملائه من البائعين والمشترين، وتجنب الكذب والغش والتدليس والكتمان وما في حكم ذلك من الأمور التي حرمتها الشريعة الإسلامية.

ويجب على الوسيط أن يتحرى الأمانة في كل معاملاته طبقا للأوامر الواردة له من العملاء، كما يجب أن يكون أمينا في المشورة والنصيحة والتوصية التي يقدمها لعملائه عند طلبها، فالمستشار مؤتمن كما يجب تجنب الغش والتدليس والتزوير والكتمان وما في حكم ذلك.

ويجب على الوسيط أن يلتزم بوعوده وعهوده حتى يكون موضع ثقة من المتعاملين معه، فالعقود ملزمة (١).

رابعًا: الكفاءة المهنية:

أن يكون الوسيط مؤهلاً تأهيلاً علميًا مناسبًا يمكنه من القيام بالمهام المكلف بها على الوجه اللازم، وأن يكون على علم مستمر بالمستجدات في مجال المعاملات في الأسواق، والمعرفة التامة بالجوانب القانونية التي تحكم المعاملات في الأسواق حتى يجنب عملائه مخاطر مخالفتها، كما يجب أن

⁽۱) التجارة الالكترونية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، دكتور حسين حسين شحاتة، ص(١٠-١١).

يكون على علم تام بالجوانب الإجرائية اللازمة لتنفيذ الأوامر الواردة له من العملاء.

خامسًا: المحافظة على الأموال:

من بين مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال، ولذلك يجب أن يتعاون الوسيط مع عملائه في اختيار الأشياء والخدمات والسبل التي تقلل المخاطر وتنمي العوائد، فعلي سبيل المثال لا يجب الدخول في معاملات ذات مخاطر عالية غير مجدية وتؤدي إلى هلاك المال، كما يجب تجنب طرق التعامل التي لم تجيزها الشريعة الإسلامية.

سادسًا: المعلومية والتدوين والتوثيق بين الوسيط وعملائه لحفظ الحقوق:

يجب أن يبرم عقد الوساطة بين العميل والوسيط مبينًا فيه كافة الشروط والاتفاقيات ولاسيما مقدار أجرة الوسيط، ويجب توثيق عقد الوساطة في التجارة الإلكترونية حفظًا لحقوق جميع أطراف العقد حتى لا يحدث جهالة وغرر ويؤدى ذلك إلى شك وريبة ونزاع بينهما(١).

⁽۱) الضوابط الشرعية للسمسرة والسماسرة، دكتور/حسين حسين شحاتة الأستاذ بجامعة الأزهر خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية، ص(١٤).

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من ببعثته تمت الرسالات، وعلى آله وصحبه وسلم.

ويعد....

بعد عرض صور إبرام الوسيط الفردي عقد الوساطة في التجارة الإلكترونية في عصرنا الحالي، وتبين الحكم الشرعي في كل صورة منها، انتهى البحث إلى عدة

نتائج وتوصيات.

ويمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها في العناصر الآتية:

- ١- مفهوم الوسيط يرادف في كتب الفقهاء لفظ السمسار أو الدلال، فكل منهما
 يعتبر وسيط بين البائع والمشترى مع اختلاف الفقهاء في مفهوم كل منهما.
- ٢- التجارة الإلكترونية مصطلح حديث يطلق على التجارة من خلال الحاسوب وشبكة الإنترنت.
- ٣- الوسيط الفردي في التجارة الإلكترونية هو فرد يقوم بترتيب المعاملات
 الخاصة بالصفقات التجارية الإلكترونية بين المشتري والبائع عن طريق
 استخدام شبكة الإنترنت مقابل عوض معلوم تم الاتفاق عليه مسبقًا.
- ٤- الوساطة الإلكترونية لها أنواع متعددة منها: الوساطة بالبيع والشراء،
 التأجير، إدارة الأملاك، والتمويل العقاري وغير ذلك من أبواب الوساطة، إلا
 أن أشهرها الوساطة بالبيع والشراء.
- ٥- طرق إبرام الفرد عقد الوساطة في التجارة الإلكترونية ليست محصورة، ولكنها متنوعة ومتغيرة بتغير الأزمنة والأمكنة، وحسب ما يشهده العصر من تطورات في مجال التكنولوجيا.
- ٦- من صور إبرام الفرد عقد الوساطة في التجارة الإلكترونية (السمسرة الإلكترونية)، والوسيط الفردي في هذه الصورة يقوم بدور الوسيط في الصفقات التجارية الإلكترونية مقابل عوض بدون أي شرط من طرفي الصفقة.
- ٧- من صور إبرام الفرد عقد الوساطة في التجارة الإلكترونية (التسويق الشبكي) أو ما يطلق عليه بالتسويق متعدد المستويات، والوسيط الفردي في هذه الصورة يقوم بدور الوسيط في التسويق للمنتجات أو الخدمات مقابل عوض،

----- الوسيط الفردي في التجارة الإلكترونية (دراسة فقهية معاصرة) -----

بشرط أن يشتري منتجات الشركة المعنية أو مقابل اشتراك معين تقدره الشركة، ويبدأ العمل بعد ذلك بالترويج لمسوقين جدد.

٨- هناك عدة فروق بين السمسرة الإلكترونية والتسويق الشبكي، من أهمها: أن السمسرة الإلكترونية لا يشترط فيها شراء السمسار سلعة ممن يسمسر له، فهو مجرد وسيط بين صاحب السلعة والمشتري، أما نظام شركات التسويق الشبكي في الغالب شراء الشخص لمنتج الشركة شرط في قبوله مسوقًا.

9- يتميز عقد الوساطة التجارية بخصائص عديدة، من أهمها: أنه عقد من العقود الرضائية، وأنه عقد معاوضة.

• ١- التجارة الإلكترونية مباحة مالم تتضمن شيء محرم في الشريعة الإسلامية، لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة مالم يرد دليل على التحريم، والتجارة الإلكترونية من باب المعاملات المباحة مالم تشمل شيء مخالف للشرع.

11- الرأي المختار في حكم السمسرة انها جائزة مطلقًا، سواء قدرت بالزمن أو بالعمل، لحاجة الناس إليها في البيع والشراء، فهي عملاً نافعًا، ينتفع به البائع والمشتري.

1 - يجوز للفرد إبرام عقد الوساطة في صورة السمسرة الإلكترونية مع مراعاة الضوابط الشرعية.

17- حقيقة التسويق الشبكي تظهر في الصورة المشهورة منه وهي: (اشتر لتسوق، فقد تكسب).

3 ١- السلعة في التسويق الشبكي غير مقصودة، والغرض الحقيقي من هذه المعاملة هو العمولات، والسلعة جاءت غطاء لإضفاء المشروعية، وهذا من التحايل المحرم الذي جاءت نصوص الشريعة بسد بابه والتحذير من أربابه.

٥١- لا يجوز للفرد إبرام عقد الوساطة في صورة التسويق الشبكي، لاشتمال العقد على الميسر والربا المنهى عنه في الشريعة الإسلامية.

11- الضوابط الشرعية لإبرام عقد الوساطة متعددة من أهمها: المشروعية في مجال عقد الوساطة، الرضا من المتعاقدين (العميل والوسيط)، الالتزام بأخلاقيات الإسلام في العمل مثل الصدق والأمانة، التدوين والتوثيق بين الوسيط وعملائه لحفظ الحقوق.

ويمكن تلخيص أهم التوصيات فيما يلى:

١- الرجوع للمختصين في جميع المسائل الفقهية المستحدثة، ومنها صور المعاملات في العصر الحالي حيث إن لكل صورة حكمها الشرعي الذي يختص بها.

٢- يظهر لكل ذي عقل رشيد أن المعاملات التي يتعامل بها الناس من حيث
 حكمها شرعاً ثلاثة أقسام:

القسم الأول: حلال بين.

القسم الثاني: حرام بين

القسم الثالث: أمور مشتبهات.

والقسم الأول لا حرج في التعامل به، والقسم الثاني يحرم التعامل به، أما القسم الثالث فيتعين لمن أراد ألا يقع في الحرام أن يبتعد عنه.

٣- التمييز بين صور إبرام عقد الوساطة في التجارة الالكترونية من حيث الإباحة والتحريم، حيث إن لكل صورة حكمها، فالمشروعية قائمة حال توافر الشروط والضوابط الشرعية في المعاملة مهما تبدلت أو تغيرت المسميات لهذه العقود.

٤- السعي لطلب الرزق كما أمرنا الله عز وجل، والابتعاد عن طرق الكسب المحرمة.

هذا، وقد تم بحمد الله وتوفيقه ما أردته من بيان صور إبرام الفرد عقد الوساطة في التجارة الإلكترونية والله أسأل أن يجعل هذا العمل لوجهه الكريم، إنه نعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

د. الفت سعد إسماعيل أستاذ مساعد بكلية العلوم والدراسات الإنسانية جامعة شقراء — الملكة العربية السعودية

المصادر والمراجع

- (۱) أحكام القرآن للجصاص، تأليف أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق محمد صادق القمحاوي، طبعة ١٤٠٥هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- (٢) أحكام القرآن، تأليف أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.
- (٣) أحكام القرآن لابن العربي، تأليف القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي، الطبعة الثالثة ٢٤٢٤هـ/٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية بيروت.
- (٤) الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- (°) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.
- (٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الطبعة الثانية ٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دار الكتب العلمية.
- (۷) البيان والتحصيل والشرح والتعليل، تأليف أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق د/محمد حجي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان.
- (A) البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف أبو الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ/٠٠٠م، دار المناهج- جدة.
- (٩) التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الطبعة الأولى 171 هـ/١٤٤ هـ/١٤٩٤م، دار الكتب العلمية.

- = المجلد الرابع من العدد السادس والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية = ------ الوسيط الفردي في التجارة الإلكترونية (دراسة فقهية معاصرة)
- (۱۰) تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، دار الهداية.
- (١١) التجارة الالكترونية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، دكتور حسين حسين شحاتة.
- (۱۲) تحرير ألفاظ التنبيه، تأليف أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار القلم-دمشق.
- (١٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف أبو العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفورى، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- (١٤) تحفة الفقهاء، تأليف محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمر قندي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، دار الكتب العلمية بيروت.
 - (١٥) التسويق الشبكي تحت المجهر، لزاهر سالم بلفقيه.
- (١٦) التسويق الشبكي دراسة شرعية، دارياض فرج بن مبروك بن عبدات، مجلة جامعة الناصر العدد الثالث ٢٠١٤ هـ.
- (١٧) التسويق الشبكي من المنظور الفقهي، تأليف أسامة عمر الأشقر، العدد الأول ٢٠٠٦م، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات.
- (١٨) التسويق الشبكي (الهرمي) من وجهة نظر إسلامية، إعداد خالد بن محمود الجهني.
- (١٩) تفسير القرطبي، تأليف أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، دار الكتب المصرية.
 - (٢٠) التكييف الفقهي لشركات التسويق الشبكي، للدكتور إبراهيم الضرير.
- (٢١) حكم التسويق بعمولة هرمية دراسة فقهية قانونية، تأليف أحمد سمير قرني، مجلة الحق، الصادرة عن لجنة البحوث والدراسات بجمعية الحقوقيين، دولة الإمارات العربية، العدد السادس عشر، ربيع الأول ١٤٣٢ الموافق فبراير ٢٠١١م.

- = المجلد الرابع من العدد السادس والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية = ------ الوسيط الفردي في التجارة الإلكترونية (دراسة فقهية معاصرة)
- (۲۲) الحماية الجنائية الإلكترونية عبر الإنترنت، د. هدى حامد قشقو، طبعة ۲۰۰۰م، دار النهضة العربية
- (۲۳) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، دار الفكر بيروت.
- (٢٤) روضة الطالبين، تأليف أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ/١٩٩١م، المكتب الإسلامي بيروت.
- (٢٥) سنن ابن ماجه، تأليف أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الكتب العربية.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني، الطبعة الأولى، دار ابن حزم.
- (٢٦) صحيح البخاري، تأليف محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة.
- (٢٧) صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مركز الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- (۲۸) صحيح مسلم، تأليف مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- (٢٩) الضوابط الشرعية للسمسرة والسماسرة، دكتـور/حسين حسين شحاتة الأستاذ بجامعة الأزهر ـ خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية.
- (٣٠) عقد الوساطة التجارية (دراسة مقارنة)، تأليف الدكتور رائد أحمد خليل القرغولي، الطبعة الأولى ٢٠١٤م.
- (٣١) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، تأليف الشيخ مفلح البحراني، تحقيق الشيخ جعفر الكوثراني العاملي، الطبعة الأولى، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع.
- (٣٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، طبعة ١٣٧٩هـ، دار المعرفة بيروت.

- (٣٣) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، تأليف أحمد عبد الرحمن البنا، الطبعة الأولى، دار احياء التراث العربي.
- (٣٤) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، تأليف الدكتور سعدي حبيب، الطبعة الثانية ٤٠٨هـ/١٩٨٨م، دار الفكر دمشق.
- (٣٥) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة ٢٦١هـ/٥٠٠م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان.
- (٣٦) القوانين الفقهية، تأليف أبو القاسم محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي.
- (٣٧) كشف القناع عن تضمين الصناع، لأبي علي الحسن بن رحال المعدني، دراسة وتحقيق محمد أبو الأجفان، الدار التونسية للنشر.
- (٣٨) كشاف القناع عن متن الأقناع، تأليف منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.
- (٣٩) لسان العرب، تأليف أحمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، دار صادر -بيروت.
- (٤٠) مبادئ القانون التجاري والبحري، تأليف الدكتور علي البارودي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.
- (٤١) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، طبعة المبسوط، لمحمد بن أبي سهل السرخسي، طبعة المعرفة- بيروت.
- (٤٢) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- (٤٣) المحلى، تأليف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر بيروت.
- (٤٤) المدونة، تأليف الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- (٤٥) مصادر الالتزام، تأليف الدكتور عبد القادر الفار، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، الناشر الدار العلمية الدولية، ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- (٤٦) معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف د/أحمد مختار عبد الحميد عمر، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨م، علم الكتب

- = المجلد الرابع من العدد السادس والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية = ------ الوسيط الفردي في التجارة الإلكترونية (دراسة فقهية معاصرة)
- (٤٧) معجم لغة الفقهاء، تأليف محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ هـ/١٩٨٨م، دار النفائس.
- (٤٨) المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
- (٤٩) المغني، تأليف أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، تاريخ النشر ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م، مكتبة القاهرة.
- (٥٠) مفاتيح الغيب، تأليف أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، الطبعة الثالثة ١٤٢هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- (٥١) منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، طبعة ٤٠٩ هـ/١٩٨٩م، دار الفكر بيروت.
- (٥٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشير ازي، دار الكتب.
- (٥٣) النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، د. عبد الفتاح حجازي، طبعة مصر. ٢٠٠٢م، دار الفكر الجامعي مصر.
- (٥٤) النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، تصنيف الإمام بطال بن أحمد بن سليمان بن بطال الركبي، القسم الثاني، در اسة وتحقيق د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، طبعة ١٤١هـ/١٩٩م.
- (٥٥) نيل الأوطار، تأليف محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ/١٩٩٣م، دار الحديث مصر

